بقتا بيعه لكن الشافعي اثبت الخيار للبائع بعد قبضه وسموه فرقة تلبيس
عليه بظاهر الحديث وقال الكرخي ان الخيار له لانه لحوق الغرر كان لتقصير
من جهته حيث اعتمد على خبر المشتري الذي كان همته تنقيص الثمن واما الحديث
فتوقف لظلالة المشتري اذ كان يسعر البلد ولكن لا يثبت الخيار للبائع في
قول الشافعي فلا ينهض حجة م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا
تمشي في نعل واحدة انما نهى عنه لانه يخالف الوقار ولانه يمشي
مشيه بها وربما يكون سبب للعثار ولا تحتبي في ثوب واحد الاحتباء
هو ان يقعد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب
او بيده ولا تاكل بشمالك ولا تشتمل الصماء وهو عند اهل اللغة ان
يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج
منه يده قال الجوهري اذا قلت اشتمل فلان الصماء كانك قلت اشتمل
الشملة التي تعرف بهذا الصنف من الاشتمال فالنهي عن هذا التفسير
لاجل انه ربما يعرض له حاجة من دفع الهوام ونحوها فيعسر عليه
فيلحقه الضرر ولا تضع احدى رجليك على الاخرى اذا استلقيت وكل
من الاحتباء والاستلقاء واشتمال الصماء على تفسير الفقهاء وهو ان يشتمل
بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه ان انكشفت
به العورة فالنهي يكون للتحريم والا فللتنزيه واما ما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم استلقى في المسجد واضعا احدى قدميه على الاخرى فيحمل على انه
للضرورة او لبيان الجواز وان ذلك منه صلى الله عليه وسلم في المجامع كان
على خلاف هذا ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تمنعوا
اماء الله بكسر الهمزة والمد جمع امة وذكر الاماء دون النساء
اشعارا بان النهي لانهن عباد وجهتهن للعبادة تعرف بالذوق مساجد
الله الحديث وان كان عاما لكنه مخصوص بان يكون في الليل
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء عن الخروج الى المساجد بالليل
وبان لا تكون الخارجة متطيبة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن

المسجد

المسجد فلا تمس طيبا قال شارح احكام الاحكام الحقت بالمتطيبة المتزينة
والمتجملة لكونهما في معنى سبب التحريك للشهوة قال قاضي خان قيل
المراد من مساجد الله المسجد الحرام عبر عنه بالجمع للتعظيم والمراد
بالخروج له الحج يؤيده ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا
اماء الله مسجد الله واقول يحتمل ان يراد من مسجد الله تعالى مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم لا المسجد الحرام فلا يتوقف به ما ذكره ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به
فضل الكلأ وهو النبات رطبا كان او يابسا قال النووي صورته ان يكون
لانسان بئر بالفلاة فيها ماء فاضل عن حاجته ويكون
هناك كلأ ليس عنده ماء غيره فلا يمكن اصحاب المواشي رعيه الا
عن الماء فيكون مانعا لهم عن رعي الكلأ لانه لا يمكن لهم الرعي خوفا من العطش
فيكون النهي للتنزيه الا انه ... م ابو قتادة
الحارث بن ربعي رضي الله عنه لا تنتبذوا والنبيذ هو الماء الذي يلقى فيه
تمر ونحوه والانتباذ هو اتخاذه الزهو بفتح الزاي المعجمة وضمها
وهو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة او صفرة والرطب جميعا ولا تنتبذوا
الرطب والزبيب جميعا ولكن انتبذوا كل واحد على حدته قال بعض
المالكية واحمد النهي للتحريم حتى ان من شرب الخليطين قبل حدوث
الشدة فهو اثم بجهة واحدة وان شرب بعده فاثم بجهتين و
قال بعضهم للتنزيه لان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان
يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس بمسكر وكان مسكرا قال صاحب
التحفة وقد انتسخ هذا الحكم لكنه مما اتفقا عليه ق انس
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تنتبذوا في الدباء بالتشديد والمد
جمع دباءة وهي القرع اليابس ولا في المزفت وهو الاناء الذي طلي
بالزفت والنقير ... في النهي ... ابو هريرة رضي الله عنه
... عنه لا تنتبذوا ... بضم النون وكسرها فان النتن لا يبقى من النقد

Copyright King Saud University